

صحيفة همام بن منبه

38 - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧ إذا انقطع شسع نعل أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل واحدة والأخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا